Received: 8/5/2022 Accepted: 12/6/2022 Published: 2022

ميراث البنت في الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي

أ.م. حارث علي ابراهيم البدري م. هناء هاشم عباس
جامعة بغداد/ كلية القانون كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة
harith.a.ibraahim@gmail.com hanaahashim82@gmail.com
07706004737

مستخلص البحث:

عالج الإسلام موضوع ميراث البنت معالجة حكيمة بتحديد نصابها من التركة مع كل وارث كي لا تنحصر التركة بيد بعض الورثة كالذكور فقط ولضرورة إنفاق البنات على أنفسهن حسب حاجتهن ولتوسيع دائرة الانتفاع من التركة، فقد نص القُرآنِ الكَرِيم على مقادير إرثهن وكذلك حددت السنة النبوية وبعض المسائل الاجتهادية المجمع عليها أموراً في ميراث البنات، بما يؤدي إلى تحقيق العدل والمساواة للمرأة ويؤكد مكانتها في المجتمع كما يجعلها عنصراً نشطاً ومنتجاً، فإن الله تعالى تولى تقدير الميراث ولم يكنه للعباد وأهوائهم وجاء ميراث البنت في الإسلام مؤكد حقها الذي أنكرته الكثير من الحضارات والتشريعات الأخرى، وأن الاستثناءات في القواعد الأصلية للمواريث كانت جميع حالاتها لصالح المرأة وليس خلل لتلك القواعد، إنما هو تقدير للمرأة فنجد أن قواعد الميراث في التشريع الإسلامي هي الأعدل والأصح على الاطلاق وتحمل في ذاتها التوازن العادل للبشرية، ولهذا لا بد من حمل النصوص القانونية على الاصلاح والتعديل بما يضمن للمرأة من حقها المقرر لها شرعاً، فإن الدافع إلى البحث في هذا الموضوع تحقيق التوازن بين النظم التي تحكم الميراث عن طريق احداث مقارنة بين النظم الإسلامية والنظم الوضعية ووضع قواعد الميراث طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنصوص القُرآنِ الكَرِيم ومقارنته مع القواعد الوضعية المتصلة والمتكاملة التي تخدم كل المسائل الارثية.

الكلمات المفتاحية: الارث، البنت، شرعاً، الفرض، التعصيب، القرابة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ﷺ).

حرر الإسلام قانون الإرث الطبيعي الفطري مما علق به من انحرافات، ولحق به من رواسب التمييز العنصري الظالم الذي كان يفرق بين الرجل والمرأة حيناً، وبين الكبار والأطفال حيناً آخر، وجعل ملاك التوارث في ثلاثة أمور لم تكن معروفة إلى ذلك الحين (النسب والسبب والولاء). وأيضاً يتبين مدى الاختلاف بين الإسلام والديانات السماوية وقوانين الحضارات الأخرى في تقرير حق المرأة في الميراث والبنت بالأخص، فقبل الإسلام لم تتمتع بأي حقوق قانونية أو اجتماعية ولا تستطيع التصرف في أموالها ان امتلكت شيئاً منها، وبمجيء الإسلام أزال كل ذلك الحيف والظلم والحرمان الذي كانت تعانيه المرأة من قبل، فأعاد لها مكانتها التي خلقها الله تعالى من أجلها، وحفظ لها حقوقها التي سلبت منها وقرر لها حقوقها ثابتة في الميراث وغيره، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾** [1].**وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾** [2].

وان اهمية الموضوع تكمن في حث المرأة على المطالبة في حقها الخاص من خلال ما يتركه الميت من الميراث سواء اكانت المطالبة لها تشريعيا ام قانونينا ومعرفت ما لها من حقوق من ميراث وبيان

شمولية الشريعة الاسلامية لحقوق المرأة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومعرفة حقوقها في القانون الوضعي وما يتعارض مع ما كفلته الشريعة الاسلامية من حقوق ومعرفة التوازن بين النظم التي تحكم الميراث عن طريق احداث مقارنة بين النظم الاسلامية والنظم الوضعية ووضع قواعد الميراث طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية بالنصوص القرأن الكريم ومقارنتها مع القواعد الوضعية المتصلة والمتكاملة التي تخدم كل المسائل الارثية وقد استدعت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث وتناولت في المبحث الأوّل: ميراث البنت في حضارات ما قبل الإسلام وميراثها في الإسلام وتحدثت عن ميراث البنت عند الجاهلية والرومان واليونان واليهود والنصارى وبعدها ميراثها في الإسلام. وفي المبحث الثاني فكان عن ماهية الميراث وأنواعه عند الفقهاء ويشمل مطلبين، الأوّل تعريف الميراث في الشريعة والقانون والمطلب الثاني تناولت أنواع وأصناف الارث عند الفقهاء بما يخص ميراث البنت ثم شرعت في المبحث الثالث بمقدار ميراث البنت في الشريعة والقانون ويشمل مطلبين الأوّل عن ميراث البنت في الشريعة والمطلب الثاني عن ميراثها بالقانون ومقارنة القانون بالشريعة.

المبحث الأوّل
ميراث البنت في حضارات ما قبل الإسلام وميراثها في الإسلام

المطلب الأوّل: ميراث البنت في حضارات ما قبل الإسلام

1- ميراث البنت عند البابليين:

البنات يحرمن من ميراث أبائهن، في حالة عدم وجود أبناء للمتوفى ذكور[3].

وهناك طريق في تقسيم الإرث حال حياة الأب، وفي حالة عدم قدرة الأب على إدارة أمواله إذ تقسم أمواله على أولاده مقابل التزامهم بدفع مرتب مدى الحياة له، ويكون للابن الأكبر حق حرية اختيار حصته قبل غيره [4].

2- ميراث البنت عند المصريين (الفراعنة):

فهو نظام يجمع بين كل قرابة للميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات وأخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، وزوجة فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بينهم، فالبنت ترث نصف التركة مثل أخيها الذكر وكذلك المرأة تتمتع بالمساواة الكاملة مثل الرجل في الارث عند الفراعنة [5].

3- ميراث البنت عند اليهود:

إنّ ادعى البعض عدم وجود مبدأ التوارث عندهم ولكننا حينما نراجع التوراه نجدها تذكر هذا القانون في سفر الاعداد بصورة صريحة إذ "يقول: وتكلم اسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له إبنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له أخوة تعطوا ملكه لإخوة ابيه، وإن لم يكن لأبيه اخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاءً كما أمر الرب، موسى يدور لدى بني اسرائيل"، "يستفاد من هذه العبارات أن مبدأ التوارث كان على محور النسب فقط ولهذا لم يرد ذكر عن سهم الزوجة في الميراث"[6].

وقد عرف عن اليهود حرصهم على جمع الأموال وعدم انتقالها إلى خارج العائلة، لذلك انحصرت التركة على الأسباب الآتية:

أ- البنوة.
ب- الأبوة
ت- الأخوة
ث- العمومة

فلا ميراث للمرأة أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة كانت ما دام للميت أبناء، وكذلك ميراث الأم ينتقل للأبناء الذكور دون الاناث أن وجدوا، والأم لا ترث من الأولاد ذكور وإناث، أما إذا لم يكن للمورث ابن ورثته البنت، وتؤول التركة إلى البنت من أي جهة لعدم وجود الابن، وإذا ورث الميراث لا يجوز لها أن تتزوج خارج العائلة، وذلك لأن الميراث قاصر على العائلة وأن للرجل حرية التصرف في ماله بالوصية فيمنع من يشاء، ولو كان ذريته وللابن البكر حظ اثنين من إخوته ويرث الذكور حتى وإن كانوا أولادا غير شرعيين [7].

4- ميراث البنت عند النصارى:

"وأما في الدين النصراني فالمفروض أن يكون مبدأ الإرث المذكور في التوراة معتبراً أيضاً، وذلك لما نقل عن المسيح (عليه السلام) من أنه قال (أنا لم أبعث لا غير من أحكام التوراة شيئاً)، ولهذا لا نجد في كتابات الفتاوى الدينية أي كلام حول الارث نعم ورد في هذه الكتب بعض مشتقات الإرث في بعض الموارد، ولكنها تعني جميعاً الإرث المعنوي الأخروي"[8]. فلم يكن للبنت المتوفي نصيب في الميراث عندهم (لأنهم يعتبرون المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها خلقت لخدمة الرجل فقط)[9]، فهم ليس لديهم نظام خاص بالميراث، لأن لم تأتهم تشريعات تنظم شؤون الناس وعلاقاتهم، وإنما هي مواعظ وأمثال، فالميراث نظام خليط من الشرائع الأخرى كاليهود والرومانية فلا ميراث للبنت والمرأة عند النصارى. ويطبق في بعض البلاد العربية نظام الميراث في الإسلام على النصارى (ففي عهد الحكم العثماني كان من أسباب نقمة (نصارى جبل لبنان) على الخليفة أنه أراد أن يطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث، فقد غضبوا لأن الشريعة تعطي البنت نصيباً من الميراث يعادل نصف أخيها، وليس من عاداتهم توريثها، لأن ما تأخذه يذهب إلى زوجها، فأخذ الأباء يحتالون في أيام حياتهم أن يعطوا أرزاقهم لأولادهم الذكور بضروب الهبة والتمليك ليمنعوا عنهم دعوى البنات بعد وفاتهم)[10]، وفي العصر الحاضر وما زالت بريطانيا تعمل بقوانين الابن الأكبر يحجب الورثة ويحرم المرأة والبنت مطلقاً من التركة [11].

5- ميراث البنت عند الروم:

فقد حصر الرومان التركة بأبناء المتوفى، الفروع وبعدها الأصول وبعدها الأخوة الأشقاء ونسلهم وثم الأخوات الشقيقات ونسلهن، فكل طبقة يتساوى فيها ذكور وإناث وإذا لم يكن للمتوفى فروعاً أو أصول أو أخوة أو أولاد يرثه قريبة البعيد، وإذا لم يكن للمتوفى قرابة بعيدة تكون التركة لبيت المال وليس للزوجة حق في الميراث حتى لا تنتقل التركة إلى أسرة أخرى فلا يتوارث الزوجان عندهم[12].

فمن خواصهم أنهم كانوا يرون للبنت في نفسها استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام فإذا كان هناك مال فإن للبنت يرثه وترتب على هذا عدم توريث النساء كالزوجة والبنت والأم لكي لا ينتقل مال البنت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر [13].

(فعند الرومان لرب الأسرة حق التصرف وحرمان أولاد من الميراث وجعل تركته وصيه لمن يريد وحرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت سلطة أبائهم عنهم بسبب التبني أو التحرر وكذلك حرموا من الميراث أولاد البطون، وقصروه على أولاد الظهور، وحرموا التوارث بين الأم وأولادها حسبانة لاستبقاء الثروة في الأسرة)[14].

6- ميراث البنت عند اليونان:

كان وضع اليونان القديم في تشكيل البيوت قريباً من وضع الروم القديم وكان الميراث فيه يرثه أرشد الأولاد الذكور ويحرم النساء جميعاً من زوجة وبنت وأخت [15]، فالميراث اعطاء المال للذكور من الأبناء والأقارب وحرمان النساء منها، فأصل الميراث عندهم بالوصية، حيث يوصي الشخص بتوزيع ماله كما يريد، وإذا بان به ضرر الوطن والأسرة فيطلبها القضاء، وإذا لم يعترض أحد على الوصية

انتقلت التركة إلى الموصى إليه، فيصبح هو المالك وهو المهيمن على البنات، إن شاء زوجهن أو منعهن من ذلك [16]، (وفي أواخر القرن السادس قبل الميلاد الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة تقضي بقسمة التركة بين أبناء الميت الذكور وإلا ألت تركت لأقرب عصبة، وقرر للأقارب من جهة النساء بعض الحقوق في الميراث)[17].

7- ميراث البنت عند الجاهلية:

(قد كان التوارث لدى العرب الجاهليين يتحقق بإحدى هذه الطرق الثلاث:

أ- بالنسب: وكان المقصود منه عندهم هم الأبناء الذكور والرجال خاصة فلا يرث الصغار والنساء أبداً.

ب- بالتبني: وهو من طرده أهله من الأبناء، فتكفله وتتبناه شخص آخر أو عائلة أخرى وفي هذه الصورة يتحقق التوارث بين المتبني والمتبنى له.

ت- بالعهد: يعني إذا تعاهد شخصان أن يدافع كل واحد منهما عن الآخر طيلة حياتهما ويرث أحدهما الآخر بعد وفاته، فإنه يقع التوارث بينهما بعد وفاة أحدهما)[18].

فلم يكن عند الجاهلية نظام مستقل، بل كانوا يتبعون بذلك أحكام الأمم السابقة في الميراث والمعاملات فلا ميراث للنساء والأطفال مطلقاً [19].

فالمرأة محرومة من الميراث مهما كان نسبها للميت، بل كان بعضهم يورث نساء الميت كأي سلعة، فيرث الابن الأكبر أرملة أبيه، فكانت المرأة تورث كالمتاع [20]. وقد حرمه الإسلام قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** [21].

فكان الميراث عند عرب الجزيرة قبل الإسلام يقوم على أساس جاهلي مبني على الرجولة والقوة فكانوا يقصرون حق الإرث على الذكور والبالغين من الأبناء ولا يورثون الصغار ولا النساء وقاعدتهم في ذلك لا يرث إلاَّ من قائل على ظهر الخيل وطاعن بالرمح وحمل السيف وحاز الغنيمة، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات وكانوا يجعلون للمتبني الدخيل نصيباً مقدراً في تركة من تبناه ويحرمون القربى [22].

المطلب الثاني: ميراث البنت في الإسلام:

علم المواريث هو علم قرآني، حيث تولاه الله تعالى وقدره بنفسه فلم يترك مجالاً للاجتهاد فيه، وأنه العلم الوحيد من علوم الفقه الذي يختص بحال موت الإنسان أما العلوم الأخرى فهي تختص بحال حياته [23]. فمن مزايا الشريعة الإسلامية أن المرأة المسلمة ترث من تركة ذويها أياً كانوا، سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجة أو أختاً، وترث البنت من والدها بوجود الذكور أو عدمهم. وحث الإسلام على انتقال جزء من التركة بطريقة الوصية على أن لا تزيد عن الثلث إلى الأقارب غير الوارثين أو أي جهة كانت نظام الميراث في الإسلام نظام عادل متوافق مع الفطرة، ومتماشياً مع متطلبات الحياة وحاجة الناس، ومع أن هناك من يثير شبهات حول ميراث البنت في الإسلام، وبأن الإسلام عين حقها باعطاء الرجل ضعف نصيبها ولم يساوها المرأة به!!

والحقيقة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الإرث لا في المقدار فأعطى الذكور والاناث كلاً حقه الذي قدره الله له، ومنح المرأة نصيباً كالرجل من حيث المبدأ مع تفاوت المقادير، وهذا يأتي من باب التكليف لا من باب التفضيل، فمن المعلوم أن المرأة مساوية للرجل في التشريف والمسؤولية، وأن المساواة في الحقوق والواجبات بين الناس فيه مخالفة للفطرة الإنسانية لأختلاف أدوارهم في الحياة، فالرجل مكلف باعباء وأمور أخرى.

المبحث الثاني
ماهية الميراث وأنواعه عند الفقهاء

المطلب الأوّل: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً وقانوناً

أولاً: الميراث لغة

الميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو لأنه من وَرِثَ [24]، و ورث فلاناً المال منه وعنه يرثه وراثه وصار إليه ماله بعد موته، والميراث: ما وُرِّث، والارث يعني انتقال مال الميت إلى الحي، كما يسمى المال إرثاً، وقوله تعالى: توارثوا: أي ورث بعضهم بعضاً [25].

ويطلق المصدر ويراد معنى اسم الله تعالى الوارث لقوله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [26].

ولقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ**﴾ [27]، أي الباقي بعد فناء خلقه [28].

ويراد منه معنى انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

ثانياً: الميراث اصطلاحاً

1- عند الإمامية: استحقاق انسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالاصالة[29].
2- الحنفية: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة [30].
3- الشافعية: ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص [31].
4- الحنابلة: وهو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما[32]، ووافقهم فيه المالكية [33]، وبعض الشافعية [34].

ومن تعريفات الفقهاء للميراث يلاحظ أنهم يجمعون على أن الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعاً بموت المورث فالورثة يستحقون ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه، وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه فتوزع عليهم كلاً حسب نصيبه الثابت في كتاب الله والسنة والاجماع [35].

والميراث في القانون هو خلافة اجبارية للوارث في ماله أو في حق قابل للخلافة [36].

فعلم المواريث هو عبارة عن قواعد فقهية وضوابط حسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة من حصب وعول ورد وتعصيب ونحوه.

ونظام الإرث في الاسلام نظام قائم على العدل والتوازن والدقة في التطبيق وعدم التناقض في أحكامه في قسمة التركات بين الناس وأنه مساير للفطرة لما فيه من إثبات حق التملك وتحقيق العدالة، فالتركة لا تنحصر بيد شخص واحد، كما في الأنظمة الوضعية بل تقسم على مستحقيها من الورثة وفق ما اقتضته حكمة الله تعالى من حيث قربهم إلى الميت وحاجتهم للمال مراعياً بذلك حقوق الآخرين من أصول وفروع وحواش للميت.

المطلب الثاني: أنواع وأصناف الإرث:

الإرث هو ما بقي من التركة بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بها، واختلف الفقهاء في الارث إلى مذهبين:

1- المذهب الأوّل: ذهب الامامية إلى أن الارث نوعان هما [37]:
أ- الارث بالفرض.
ب- الارث بالقرابة.

2- المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الارث نوعان [38]:
أ- الارث بالفرض.
ب- الارث بالتعصيب.

الفرع الأوّل: الارث بالفرض

الفرض في الشريعة: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث [39]. أي (ما ثبت بدليل مقطوع بالكتاب والسنة والاجماع)[40]، وهو المقدار المعين (المحدد لكل وارث من التركة وكذلك يسمى السهم والنصيب)[41].
والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** [42].
وبهذا يتفق الإمامية وجمهور الفقهاء في توزيع التركة بالفرض، وأن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا غير بالاتفاق [43].
إلاَّ أن الخلاف وقع بين الامامية وجمهور الفقهاء في أصحاب الفروض المستحقين لها، وفيمن يستحق التركة بعد أصحاب الفروض. "فالفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع النصف والربع... وأربابها ثلاثة عشر، فالنصف للبنت الواحدة والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي"[44].

1- أصحاب الفروض من النساء عند الإمامية:

إنّ أصحاب الفروض في فقه الإمامية تسعة [45]: (ست من النساء وثلاثة من الذكور، وإنهم لم يعتبر (بنت الابن والجدة) صاحبتي فرض، وإنما يرثن بالقرابة، وبما أن التوريث لدى الامامية بشكل طبقات ومراتب متسلسلة فالأقرب بحجب الأبعد وأصحاب الفروض موزعين على المرتبتين الأولى والثانية، ما عدا الزوجين لأنهما يرثان دائماً مع كل مرتبة من المراتب[46].
فالوارثات من النساء بالفرض عند الإمامية ست [47]، هن (الأم، الزوجة، البنت أو البنات، الأخت الشقيقة (لابوين) والأخوات الشقيقات، الأخت لأب أو الأخوات لأب، الأخت لأم، والأخوات لأم).
فهن من لا ترث إلاَّ بالفرض فقط وهنّ (الأم، الزوجة) ومنهن من ترث بالفرض وبالقرابة وهن: (البنت أو البنات، الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات، الأخت لأب أو لأخوات لأب، الأخت لأم أو الأخوات لأم)[48].
والفروض الستة المقدرة في القُرآنِ الكَرِيم للمستحقات من النساء عند الإمامية:
1- النصف: وهو سهم البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب عند إنفرادهن.
2- الربع: وهو سهم الزوجة أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث الابن أو البنت وأولادهم وأن نزلوا.
3- الثمن: وهو سهم الزوجة أو الزوجات مع الولد وإن نزل.
4- الثلثان: وهو سهم البنتين فصاعداً والاختين فصاعدا (الشقيقتين أو لأب).
5- الثلث: وهو سهم الأم مع عدم وجود من يحجبها من الولد وإن نزل وعدم وجود الأخوة وكذلك هو سهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم.
6- السدس هو:

أ- سهم الأم مع الولد وإن نزل.
ب- سهم الأم مع الاخوة (للأب والأم، أو للأب) مع وجود الأب.
ت- سهم الواحد من ولد الام ذكراً كان أو أنثى [49].

2- أصحاب الفروض من النساء عند جمهور الفقهاء:

هم الفئة الأولى المستحقون للتركة من الورثة، وإنهم أثنا عشر شخصاً، ثمان من النساء وأربعة رجال. والمجمع على ارثهن من النساء هن (من أصحاب الفروض)[50]: 1- البنت. 2- بنت الابن وإن نزل ابوها. 3- الأم. 4- الزوجة. 5- الأخت الشقيقة. 6- الأخت لأب. 7- الأخت لأم. 8- الجدة الصحيحة ومن جهة الأم والأب.

ترث النساء بكل الفروض المقدرة، ويستأثرن باعلاها، وإذا اشتركن جميعاً بميراث واحد، ترث منهن خمس فقط (الأم، والبنت، وبنت الابن، الزوجة، الأخت الشقيقة)[51]، ومن لا يسقطن منهن بحال ثلاث: الأم، والبنت، والزوجة)[52].

والفروض الستة المقدرة في القُرآنِ الكَرِيم للمستحقات من النساء عند الجمهور [53]:

1- النصف: وهو فرض (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب) عند انفراد كل واحدة منهن وعدم وجود من يعصبها.
2- الربع: وهو فرض (الزوجة أو الزوجات) عند عدم وجود فرع وارث للميت.
3- الثمن: وهو فرض (الزوجة أو الزوجات) يشتركن به عند وجود فرع وارث للميت.
4- الثلثان: وهو فرض (البنت فأكثر، أو بنتي الأبن فأكثر عند فقد البنات، والأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر عند عدم وجود معصب لهن).
5- الثلث: وهو فرض (الأم عند عدم وجود فرع وارث للميت وعند عدم وجود جمع من الأخوة، والجمع من الأخوات لأم وهو نصيبهم في حال اجتماعهم مع الأخوة للأم يقسم بينهم بالتساوي).
6- السدس: وهو فرض (الأم عند وجود فرع وارث للميت أو جمع أخوة، الجدة عند عدم وجود الأم، بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين، الأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة صاحبة فرض النصف تكملة للثلثين، الأخت لأم عند انفرادها).

فاتفق الامامية وجمهور الفقهاء على أن هناك ست وارثات من النساء ممن يرثن بالفرض، وثبتت مقادير فروضهن في القُرآنِ الكَرِيم [54]، وهنّ (الأم، الزوجة، البنت، الأخت لأبوين، الأخت لأب). والأخت لأب - اتفق الإمامية وجمهور الفقهاء على أن إرثها بالفرض إلاَّ في حالة السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، فلم يثبت لها فرض السدس عند الإمامية.

واختلف الإمامية وجمهور الفقهاء في توريث ثلاثة من النساء الوارثات، وفي طريقة توريثهن واستحقاقهن لبعض الفروض التي تثبت بالسنة النبوية والاجماع وهن [55]، (بنت الابن، الجدة، الأخت لأب) فلم يثبت الفرض لبنت الأبن، ولا فرض السدس للجدة، ولا السدس للأخت من الأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، عند فقهاء الإمامية وإنما اعتبروا ارثهن بالقرابة.

الفرع الثاني: الارث بالقرابة

معنى القرابة لغة: القرابة والقربى هي (الدنو في النسب)[56]، أما القرابة في الشريعة الإسلامية هي كل صلة بين شخصين بسبب الولادة قريبة كانت أم بعيدة[57]، فالقرابة أو النسب الحقيقي تسمى بالرحم، وتشمل فروع الميت وأحواله وفروع أصوله وحواشيه [58].

قال تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** [59]، ففي الآية الكريمة قد بين الله (ﷻ) أن الإرث إنما يكون في تركة الوالدين وهما أقرب الأقارب، وكذلك يكون من تركة الأقربين وهو عام في الأقارب جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾[60]، دلالة صريحة على أن الله (ﷻ) جعل القرابة سبباً لاستحقاق الميراث بدلاً من المؤاخاة والنصرة، التي كانت سبباً من أسباب الإرث في صدر الإسلام حيث وصفت الآية المستحقين للإرث (**وَأُولُو الْأَرْحَامِ**)[61]، وهم أصحاب القرابات الذين توجد بينهم صلة القرابة، فهم أولى ببعض في التوارث من غيرهم. وأجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن القرابة سبب للإرث وهي أقوى أسبابه [62]، وقدمت على غيرها لأنها الأصل في التوريث، والقرابة تشمل الورثة من أصول الميت وفروعه وحواشيه يعطون انصبائهم على وجه الإرث كل حسب استحقاقه بالشرع، وتتفاوت درجة القرابة قوة وضعفاً لاعتبار القرب والبعد من المورث في الجهة كالأبوة والأخوة، أو الدرجة كالأبن مع ابن الأبن، أو الأخ مع ابن الأخ أو في القوة مع اتحاد الجهة والدرجة، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، فيستحق الارث الأقرب فالأقرب من المتوفى[63]. يعتبرون الإمامية قرابة النساء في الفروع وفي كل نواحي القرابة تثبت الميراث كمثيلتها من قرابة الرجال، أي أن الأنثى في اثبات القرابة المورثة كالذكر منه حيث الاتصال بالميت وأن كل فروع الميت سواء كانوا يدلون بالذكر أم بالأنثى وارثين، فبنت البنت كبنت الابن، وابن الأخت كابن الأخ، لذلك نجد أن ابن البنت يحجب كل الأخوة والأخوات كالابن، ولا فرق بين فروع ابناء الذكور وفروع ابناء الإناث من حيث استحقاق التركة [64]. فإنهم سواء على وفق القاعدة أولاد البطون كأولاد الظهور [65]، وكذلك الخال كالعم بالقرابة، وابن العمة كابن العم وهكذا فكل قرابة عندهم داخلة في الميراث سواء أكانت من جهة الأب، أم من جهة الأم، وسواء توسطت أنثى أم لم تتوسط [66]، فهم يورثون العمة، والعم لأم، والجد لأم وولدا البنت، وولد الأخت وبنت الأخ، وبنت العم خال والخالة، وابن الأخ لأم ومن أولى إلى الميت بهؤلاء فهم لم يعتبروا الذكور وحدها في التوريث بالقرابة وانما الاعتبار عندهم للمرتبة ودرجة القرابة من أي جهة كانت، وإن كان ثمة تفاوت بالمقدار [67]، فكان تقسيم الميراث في فقه الإمامية على أساس الفرض والقرابة فقط [68].

عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إنّ الله يقول ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [69]، إذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته [70].

وعند الإمامية ينقسم الوارثون إلى ثلاثة أقسام:

فمنهم من لا يرث إلاَّ بفرض، ومنهم من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة، ومنهم من لا يرث إلاَّ بالقرابة.

أ- الوارثون بالفرض فقط وهم (الأم، والزوج، والزوجة).

ب- والوارثون تارة بالفرض وأخرى بالقرابة وهم (الأب، والبنت، أو البنات والأخت أو الأخوات الأم).

ت- وما عدا أولئك لا يرث إلاَّ بالقرابة (كالأبناء، وأولاد البنات والأخوات لأب والأخوة والأعمام والأخوال والأجداد....)[71].

عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا (عليه السلام)، عن رجل مات وترك أماً أو أخاً فقال: يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة؟ قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال قلت: عن الكتاب قال: إنّ علياً (عليه السلام) كان يوّرث لأقرب فالأقرب [72].

وعند جمهور الفقهاء: ويراد بالقرابة من جهة الأب، بمعنى أنها الصلة من جهة الذكور وليست من جهة الإناث، وأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة[73]، فقرابة الميت من ينتسب إليه من الذكور، فلا يقال لأبن البنت أنه من أبناء الميت، إذ هو منسوب إلى غيره، وبهذا المبدأ أي (القرابة من جهة الأب) أخذ جمهور الفقهاء في تقسيم الميراث.

عن ابن سنان، (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لمّا اختلف علي بن ابي طالب (عليه السلام) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة ولا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال على ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[74]، وقال عثمان اجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته)[75].

وأن هذا الاختلاف في مفهوم القرابة بين الإمامية وجمهور الفقهاء أثر في اختلاف تقسيم التركة على الورثة.

الفرع الثالث/ الارث بالتعصيب

(التعصيب في الاصطلاح والإرث بلا تقدير)[76]، والعصبة كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى[77]، ولا يدخل في أحد من جهة الأم لأن التعصيب من النصر والمعونة وهو خاص بالذكور [78].

العاصب: هو أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى فلا يعد منهم الخال وابن الأخ لأم[79]، والعاصب هو من يحوز المال أو ما أبقته الفرائض إن وجدت [80]، حيث يأخذ الوارث (العاصب) جميع المال عند الانفراد وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.

أولاً: التعصيب عند الإمامية:

التعصيب عند الإمامية باطل (بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً، لأنه لا يعطي شيئا لأصحاب الفرض القريبة مع وجود واحد من الطبقة القريبة)[81].

(وإن الميراث بالتعصيب لا يثبت عندنا، وأن ما بقي من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب)[82]، فأخذ الإمامية بمبدأ القرابة بدلاً عن التعصب لأن الأقرب عندهم يمنع الأبعد، وبهذا فالقريب مانعَ من إرث البعيد [83].

قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[84]، فإن الآية ظاهرة في أن ذوي الأرحام والقرابة بعضهم أولى وأحق بميراث بعضهم من غيرهم، وأن وجه الأحقية هو الأقربون، فكل من كان أقرب إلى الميت بالنسب كان أولى بالميراث، سواء كان ذا سهم أولاً [85]، وهذه الآية أصل لكل قرابة عندنا.

وقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [86]، فإن كل مورد يرث فيه الرجل ترث فيه المرأة إلاَّ ما خرج بالدليل كالقاتل والمرتد [87]. روى عن حسين الزرار قال (أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال لمن هو للأقرب أو للعصبة؟ فقال (المال للأقرب والعصبة في فيه التراب)[88]، فإن التركة للقريب ولا شيء للعصبة. قال صاحب جواهر الكلام (أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن ساداتنا (:) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب)[89].

قال الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ**﴾ [90]، أن بعضهم أولى بالميراث من بعضم لأن أقربهم إليه رحماً أولى به... ثم قال: أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أمه أو أخوه، أليس الأم أقرب من الميت من إخوته وأخواته)[91]. فإن الوارث إن كان واحداً من أي طبقات كان ورث المال كله، بعضه بالفرض، والباقي إن كان من ذوي الفروض وإلا فجميعه بالقرابة، وفاضل التركة يرد على كل ذي السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها)[92]. وأن القران فرض الثلثين للبنتين فأكثر، وفرض النصف للمنفردة فلا بد من وجود شخص ما يرد عليه الباقي من الفرض، والحديث (الحقوا الفرائض...)[93]،[94]، عندنا غير صحيح والقران لم يعين هذا الشخص وإلا لم يقع الخلاف فلم يبق ما يدل عليه تعيين الباقي إلاَّ أية ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[95]، (حيث دلّت

على أن الأقرب أولى ممن هو دونه من القرابة وليس من شك أن البنت أقرب إلى الميت من أخيه لأنها تتقرب به بلا واسطة، والأخ يتقرب إليه بواسطة الأب أو الأم أو هما معاً فيتعين في هذه الحالة الرد على البنت أو البنتين دون الأخ) [96].

وفي قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾[97]، (دلت الآية على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث)[98]، لأنها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال، مع أن القائلين بالتعصيب قد فرقوا بين النساء والرجال وقالوا بتوريث الرجال دون النساء فيما إذا كان للميت (بنت وابن أخ، وبنت أخ) فإنهم يعطون النصف للبنت والنصف الآخر لابن الأخ وقول الإمامية أن توريث الرجال دون النساء هو من قضاء الجاهلية)[99]، (فالقران يورث النساء والرجال وهم يورثون الرجال ويهملون النساء وبهذا يتبين أن القول بالتعصيب باطل)[100]. كما أعطى الإمامية للبنت جميع التركة هو بسبب طريقة التوريث وتقسيم الورثة إلى طبقات فالبنت تعتبر من الطبقة الأولى مع الأبوين والأولاد، فإذا كانت منفردة استحوذت على جميع التركة وحجبت الورثة من الطبقة الثانية كالأخوة والأجداد [101].

(ففي الارث لا يرث القريب من الطبقة اللاحقة ما دام هناك قريب من الطبقة السابقة، فهم متدرجون طبقة بعد طبقة)[102]. (أنكر الإمامية الميراث بالعصبة، وحصروه بصاحب الفرض والقرابة دون فرق بين قرابة النساء والرجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة والأخت المنفردة وجعلوا الوارثين ذكورا واناثاً على مراتب ثلاثة...)[103].

1- والأولاد وأن نزلوا.
2- الأخوة والأخوات، وان زلوا والأجداد والجدات وإن نزلوا علوا من جميع الجهات.
3- الاعمام والعمات والأخوال والخالات من أية جهة وأولادهم.

ثانياً: التعصيب عن الجمهور:

والتعصيب يأتي بالمرتبة التالية بعد الفرض عند الجمهور، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض غير المحجوبين فروضهم فإذا بقي شيء من التركة فهي الأقرب عصبة، وإذا استغرقت الفروض التركة، ولم يبق شيء منها فلا تعصيب حينئذ وبهذا فإن أولى العصبات الابن قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [104]. فبدأ الله تعالى بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بأولادهم [105]، وأنه تعالى أسقط به الأب لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ**﴾[106]. فيكون أقرب العصبات الأبناء وإن سفلوا ثم الأباء ثم الأخوة ثم ابناءهم ثم الأعمام ثم أولاد العم [107]. فيقسم الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في أيات الفرائض مما بقيَ بعد ذلك فأعطوه العصبة [108]، أما إذا لم يوجد أصحاب فروض فجميع التركة تؤول إلى العصبة الذكور سواء كان العاصب واحداً أو أكثر فتقسم التركة بينهم بالتساوي، ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[109]، ولو عدم أصحاب الفروض والعصبات فتؤول التركة إلى ذوي الأرحام هذا عند جمهور الفقهاء[110].

المستحقون للتركة من الورثة عند الجمهور بعد أصحاب الفروض هم العصبات:

العصبات: هم الأقارب الذين يستحقون التركة بعد أصحاب الفروض من غير أن تتوسط بينهم وبين الميت أنثى وهم قرابة من جهة الأب ليس لهم فرض مقدر [111]، فيكون عصبة ما داموا ذكوراً، وقد يكونون سبباً في تعصيب غيرهم، كالأبن مع البنت، فالبنت هي صاحبة فرض، وبسبب وجود أخيها الذي هو من درجتها تصبح عصبة به، فينقلها من الفرض إلى التعصب، أو تكون الأنثى عصبة مع أنثى أخرى كالأخت أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة [112]. أما الوارثات بالتعصيب فهن (البنات،

وبنات الابن والأخوات لأبوين، والأخوات لأب)[113]، فمنهم من ترث مع الذكور فتصبح عصبة به، ومنهم من ترث مع أنثى فتصبح عصبة معها [114].

ففي قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[115]. دلالة على أن أولاد (ذكوراً وإناثاً) يقتسمون التركة فيما بينهم ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[116]. فالآية الكريمة هنا لم تحدد نصيب كل واحد منهما عند اجتماعهما، وبما أن التعصيب هو إرث غير مقدر، فهذا دليل واضح على أن البنت إذا اجتمعت مع أخيها الواحدة منهن أو أكثر عصبها أخوها واشتركا في التركة فلو لم تكن الاناث عصبة مع الذكور لحددت انصبتهن من التركة.

العصبات النسبية، ثلاثة أنواع: عصبة بنفسها، وعصبة بغيرها، وعصبة مع غيرها[117].

أما العصبة بالنفس فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ومعنى العصوبة بالنفس أنها لا تفتقر إلى الغير وأن صاحبها عاصب في جميع الصور والحالات [118].

والعصبة بالغير: هي الأنثى التي تصير عصبة بمن هو بدرجتها من ذكور، وهو عصبة بنفسه فتصير عصبة به [119].

فالآتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بأخوتهن وهن أربع من النساء؛ البنت وبنت الابن والأخت لأبوين، والأخت لأب [120].

فالعصبة بالغير هي كل أنثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها [121]، ولا تكون العصبة بالغير إلاَّ بأنثى مشاركة للذكر.

فيشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ جميع التركة إذا لم يكن معهم صاحب فرض أصلاً أو كان معهم صاحب فرض محجوب بهما، ويشترك العاصب والمعصوب جميعاً في أخذ جميع باقي التركة بعد أصحاب الفروض غير المحجوبين [122]، ويشتركان فيها ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[123].

العصبة مع الغير: لا تكون العصبة مع الغير إلاَّ بأنثى مصاحبة لأنثى أخرى [124]، فهي الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر أو لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر[125]، والعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الأبن [126]. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [127]، إلاَّ أن الظاهرية والامامية أنكروا ميراث الأخت مع البنت أو تكون معها عصبة [128]، لقوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾[129]، واسم الولد يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة والقران[130].

هناك من النساء من ترث المال كله، بعضه بالفرض، والباقي بالقرابة إذا انفردت (كالبنت، والأخت لأب وأم، والأخت لأم). (فمن يتقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به، إذا لم يكن أحد أقرب منه، وإن ذا الفريضة أحق من غيره يرد الباقي مع عدم المساوي)[131]. فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكراً كان أو أنثى وهو النصف أن انفراد أو كان مع الأبوين، ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة، وهكذا مع بقية الوارثات [132]. (ثم إنّ الامامية أوردوا على مذاهب السنة اشكالاً عديدة، وألزموهم بالزامات يأباها الطبع، ولا تتفق مع القياس الذي يعملون به.. ومن ذلك أنه لو كان للميت عشر بنات وابن، فيأخذ الابن في مثل هذه الحال السدس، والبنات خمسة أسداس، ولو كان مكان الابن ابن عم للميت، أي أنه ترك عشر بنات وابن عم فعلى القول بالتعصيب يأخذ ابن العم الثلث والبنات الثلثين، وعليه يكون الابن اسوأ حالاً من ابن العم)[133]. وهذا إلا أن الإنسان ارأف بولده منه بأخوته، وهو يرى أن وجود ولده ذكراً أو أنثى امتداد لوجوده، ومن هنا رأينا الكثير من افراد الأسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من التسنن إلى التشيع لا لشيء إلاَّ خوفاً أن يشترك مع أولادهم الأخوان أو الاعمام[134]. فكل انثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها من الإناث [135]، وإن من صارت

عصبة مع الغير تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وليس هناك حالة تجوز فيها العصبة مع الغير كل التركة، لأن هذا النوع من العصبة لا يتحقق بذاته إلاَّ مع وجود صاحب فرض غير محجوب [136].
(وإنما سُميت عصبة مع غيره، ومع أخواتهن عصبة بغيره، لأن ذلك الغير هو البنات شرط صيرورتهن عصبة، ولم يجعلهن عصبة بهن لأن أنفسهن ليس بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهنّ بخلاف ما إذا كن مع أخوتهن لأن الأخوة بنفسهم عصبة فيصرن به عصبة)[137].
فالباء هنا جاءت بلا لصاق والإلصاق بين الشيئين (الملصق والملصق به) لا يتحقق إلاَّ عند مشاركتهما في حكم الملصق به، فيكونان مشتركين في حكم العصوبة كما أن الباء للسبب فهي بسبب العصوبة فالبنت ليست عصبة بذاتها، وإنما تعصبت بأخيها بخلاف العصبة مع الغير [138].
أما العصبة مع الغير لا تكون عصبة أصلاً، فالعصوبة تتحقق بينهما بدون مشاركة، بل تكون عصوبة تلك العصبة اجتمعت مع ذلك الغير ولم تشاركه، وإنّ وجه اختصاص (مع) فإنها للقران، والقِران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم فتكون هي عصبة دون ذلك الغير، فهنا (مع) أنّها قد تستعار للشروط فهي شرط العصوبة [139].

المبحث الثالث

مقدار ميراث البنت في الشريعة والقانون

المطلب الأوّل: ميراث البنت في الشريعة الإسلامية:

ترث البنت فرض النصف بالإجماع [140]، إن كانت منفردة وعدم وجود معصب لها من درجتها قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[141]. ففي الآية الكريمة دلالة صريحة على أن نصيب البنت الواحدة نصف تركة المتوفى أجمع العلماء على أن البنات الصلبيات [142]، إذا كن أكثر من اثنتين فلهن الثلثان من التركة إذا لم يوجد من يعصبهن من ابناء المتوفي وذلك باجماع علماء الأمة[143].
ففي قوله تعالى: ﴿ **فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[144]، إجمالاً إن ورثة الميت أن انحصروا في ابن واحد وبنت واحدة كان للابن الثلثان وللبنت الثلث، فإذا كانتا بين كان لهما الثلثان حسب هذه العبارة [145].
فإنه إذا قال للذكر مثل حظ الانثيين وكان أول العدد ذكراً وأنثى وللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، عُلِمَ من ذلك أن للبنتين الثلثين، ولعل لوضوح هذا الأمر لم تتعرض الآية لبيانه (أي لذكر سهم الاختين) واكتفت بذكر سهم البنات المتعددات فوق اثنتين وهو الثلثان)[146].
فاختلف الفقهاء في ميراث البنت إلى مذهبين:

أولاً: ميراث البنت عند الإمامية:

تستحق البنت الميراث في الفقه الإمامي إما بالفرض أو القرابة سواء كانت واحدة أم أكثر، فالبنت من الطبقة الأولى مع الأبوان والأولاد [147]، ولها أحوال إن كانت منفردة أو معها آخرون في نفس الطبقة:

1- إذا كانت البنت منفردة في الطبقة ولا يوجد معها وإرث فترث التركة فرضاً ورداً، أي ترث النصف فرضاً والباقي رداً [148].
2- إن كنّ بنات متعددات اثنتين فأكثر في الطبقة ولا يوجد معهن وارث فيرثن التركة كلها فرضاً ورداً أي يرثن الثلثين فرضاً والباقي رداً، ولا شيء من التركة لأفراد الطبقات التالية [149].
3- إذا كان مع البنت الواحدة أو الجمع من البنات، ابن واحد أو أكثر.

ثانياً: ميراث البنت عند الجمهور

ترث البنت الصلبية الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها واحداً كان أو أكثر بالتعصيب[150]، وتسمى عصوبة البنت بأخيها (عصبة بالغير) فإذا اجتمعت البنت بأخيها فلا يكون لها ميراث مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بينهما وبين من يعصبها من أبناء

المتوفي فيكون الذكر مثل حظ الانثيين. ثبت حكم ميراث البنتين عند جمهور الفقهاء بالسنة المطهرة وبالقياس بأن لها الثلثين[151].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[152]، قال تعالى: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[153].

(فإن البنتين أقرب رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما أولى بذلك الاحراز)[154]، فوجب حمل كل من الآيتين على المعنى وإن ذلك لا يخرجه عن القياس. وروي عن ابن عباس بوجهٍ شاذ بأن للبنتين النصف، ونقل عنه (أنه ذهب إلى أن فرض البنت الواحدة لا يتغير من النصف إلى الثلثين إلاَّ إذا كن ثلاثاً صاعدا، فإن كانتا اثنتين فحكمهما حكم الواحدة مستدلا بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[155]، فإنه لم ينقل الحكم من النصف إلى الثلثين إلاَّ بشرط كون البنات أكثر من الاثنتين)[156].

أجاب الإمامية (إنّ القران فرض الثلثين للبنتين فأكثر وفرض النصف للبنت المنفردة، ولا بد من وجود شخص ما، يرد عليه الباقي من الفرض والقران لم يعين هذا الشخص بالذات، وإلا لم يقع الخلاف، والسنة أيضاً لم تتعرض له من قريب أو بعيد، لأن حديث (الحقوا الفرائض) غير صحيح كما قدمنا، فلم يبق ما يدل على تعيين من يرد عليه الباقي إلاَّ أن قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[157]، حيث دلت على أن الأقرب أولى ممن هو دونه في القرابة [158].

وقال الحنفية والحنابلة: إذا ترك الميت بنتاً أو بنات، ولم يوجد واحد من أصحاب الفروض والعصبات فالمال كله للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد، وكذلك للبنتين الثلثان فرضاً والباقي مرداً، وإذا كانت الآية لا تدل نفي الرد على أصحاب الفروض في هذه الحالة فكذلك لا تدل على النفي في غيرها، لأن الدلالة الواحدة لا تتجزأ)[159]. فإن أثر الخلاف بين الإمامية [160]، والجمهور [161]، ظاهر في طريقة التوريث القول – والرد والتعصيب والحجب وهذا يؤثر على نصيب البنات ومن يشاركها من الورثة، فالورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت ابوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الابوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة، والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وابوين وبنتين فإن السهم في الفرض الربع والسدسان والثلثان زائدة على الفريضة، وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضة، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفي إرث المرتبة الثانية كما إذ ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الاختين من الأم الثلث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم، والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب، ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبية وهم الذكور الذين ينسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم وأما عند الإمامية فيرد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم (على تفصيل) وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره (على تفصيل)[162].

عن بكير بن أعين، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (الولد والأخوة هم الذين يزادون وينقصون)[163].

فلذلك ذهب الإمامية بعدم العول وذهبوا إلى أنه يدخل النقص على البنتين فقط عند تزاحم الفروض.
وعند الجمهور ذهبوا إلى أنه يدخل العول ونقص الفرض، على البنت وعلى جميع من يشاركها من أصحاب الفروض عند تزاحم الفروض كل حسب سهامه. أما في حالة الرد فإن للابن المنفرد تمام المال وللبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهن كذلك [164]. (من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالام فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما عليها زائداً على الفرض)[165].
فذهب الإمامية إلى أنه يرد على البنت وعلى كل من يشاركها من أصحاب الفروض في طبقتها عدا الزوجين والأم وأما الجمهور ذهبوا إلى أنه
1- لا يرد على البنت بوجوب الأب.
2- يرد عليها مع من يشاركها من أصحاب الفروض، عدا أحد الزوجين عند عدم وجود الأب.
وأما التعصيب فهو باطل عند الإمامية كما وضحنا سابقاً رأي الإمامية، وعند الجمهور ذهبوا إلى أن البنت تكون عصبة بالغير (مع الابن أي أخيها). وذهب الإمامية إلى أن البنت لا تحجب وتحجب جميع الورثة عدا الأبوين والزوجين ومن هم من درجتها من الأبناء، حيث لا يرث أحد من الأخوة والأخوات مع البنت ولا البنات ولا مع بنت الابن ولا بنت البنت لأن البنت وإن نزلت مرتبة أولى والأخوة مرتبة ثانية [166]. وعند الجمهور البنت لا تحجب، وتحجب الأخوة لأم فقط.
كتب الرضا (عليه السلام) للمأمون: (الفرائض على ما أنزل الله (عز وجل) في كتابه ولا عول فيها ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلاَّ الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله (عز وجل))[167].

المطلب الثاني: ميراث البنت في القانون العراقي

جاء قانون الأحوال الشخصية بالتعديل الثاني الصادر في 1978/2/20- أن البنت أو البنات تستحق في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد أخذ الابوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم، كما أن القانون نص في التعديل الثامن الصادر بالرقم (34) لسنة 1983 والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2934) في 1983/4/18 على: (تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب، وعليه فإنه بموجب التعديلين المذكورين أصبح كل من البنت أو البنات والأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يرد عليهن ما بقي من السهام ولا يشاركهن العاصب إلاَّ بعد درجة منهن. وهناك أيضاً استثناء أورده المشرع وهو قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم (1170) لسنة 1977 يتضمن الرد على الزوج أو الزوجة في حالة عدم وجود وارث لهما وعد امتلاكها غير دار واحدة استثناء من أحكام بيت المال. ونص قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (4) من المادة (87) بقولها (.... اعطاء الباقي إلى المستحقين) وفقاً لأنصبتهم التي حددها القانون، والقانون عين الأشخاص الذين يخلفون الميت في تركته، وحدد أنصبتهم بموجب حكم المادة (91) منه، والتي صرحت بما يأتي (ح- تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفي أما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم). وحصر قانون الأحوال الشخصية العراقي أسباب الميراث في المادة (86/ ب) التي نصت على أسباب الارث اثنان هما: القرابة والنكاح الصحيح. وفي المادة (89) توريث الأبناء لم يقيد المشرع منع الأقرب للأبعد، بل ثبت استحقاقهم في آن واحد والصحيح أن الابن المباشر واللصيق يحجب الابن الأبعد غير المباشر فنصت المادة على الآتي: "الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:
1- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين.

2- الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات.
3- الأعمام والعمام والأخوال والخالات وذوي الأرحام.
4- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب.

ويدل على أن المشرع أخذ بالفقه الجعفري الذي قسم الورثة إلى ثلاث مراتب، لكن هذا غير مراد وإن المشرع العراقي لم يأخذ بالفقه الجعفري في ترتيب الورثة فقط ظاهرة، وذلك لأن ما جاء في الفقرة (3) من المادة أعلاه من تعبير (وذوو الأرحام) لأن الفقه الجعفري لا يعترف بهذا المصطلح ولا بتقسيم الورثة إلى أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام. وأخذ المشرع العراقي بالرد على البنت في حالة عدم وجود ابن للمتوفى، وما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم، وتستحق البنت جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم وذلك من خلال التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية بإضافة الفقرة (2) إلى المادة (91)، ويرد على البنت ما تبقى من التركة وليس لبنت الابن مع البنت أو البنات في الميراث حسب المادة.

وجاءت المادة (91) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (21) لسنة 1978 التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959.

الورثة	اب	بنت
الفروض	6 /1	2 /1
الاسهم	1	3 فرضاً + ق رداً = 5

والسهمان الباقيان في هذه المسألة للأب عند جمهور الفقهاء. ويرد عليهما عند الجعفرية. وللبنت في القانون، وبذلك يعتبر المشرع العراقي قد خرج على من أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

فالبنت لا تحجب بأي وارث حجب الحرمان. وعند الجمهور تحجب جميع الأقارب من ذوي الأرحام والأخوة والأخوات من الأم، كما تحجب بنت الابن إذا كانت البنت أكثر من واحدة، إذا لم تحجب بابن الابن سواء من درجتها أو درجة أبعد. وعند الجعفرية: تحجب أولاد الأولاد من المرتبة الأولى وكل وارث يكون من المرتبة الثانية والثالثة. وفي القانون: (تحجب الورثة باستثناء خمسة أصناف وهم الأبوان والزوجان وابن المتوفى).

الخاتمة والتوصيات:

1- إنّ من الجدير بالاهتمام من ناحية التركيب اللفظي جعل الأنثى هي الملاك والأصل في تعيين سهم الرجل، أي أن سهمها من الإرث هو الأصل، وإرث الذكر هو الفرع الذي يعرف بالقياس على نصيب الأنثى من الإرث إذ يقول (ﷻ) **﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**[168]، وهذا نوع التأكيد على توريث النساء ومكافحة للعادة الجاهلية المعتدية القاضية بحرمانهن من الإرث والميراث حرماناً كاملاً.
2- إنّ الفطرة حكم عدل **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[169]، والفطرة تنفي القول بالتعصيب وتتقاطع معه وفي ذلك دليل على دقة التشريع الذي به قال مذهب أهل بيت النبوة (:)، وأحقية تمثيلهم للإسلام، وانسجام ما رووه لنا مع فطرة المسلمين بل سائر الانام، فالإنسان بفطرته يميل إلى ابنائه أكثر من أخوانه (حاشية النسب) لأنه يرى في ابنائه وجوده واستمرار لأسمه بعد موته... فالزيادة يجب أن تقسم بين الوارثين، لأن مع وجود الطبقة السابقة لا تصل النوبة إلى الطبقة اللاحقة، هذا مضافاً إلى أن إعطاء الفاضل من التركة إلى رجال الطبقة اللاحقة يشبه ما كان سائداً في العهد الجاهلي حيث تحرم النساء من الإرث.

3- إنّ أهم الاختلافات بين فقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع توريث المرأة من التركة في القانون الوضعي العراقي جاء بصيغ متعددة نظر لتعدد المذاهب واختلاف الاجتهادات؛ في حالة ميراث البنت المنفردة عن أخيها (العاصب) بوجود عصبة مع أخو المتوفي، فالفقه الحنفي يقضي بأن النصف الباقي بعد فرض البنت يكون من حصة العصبة (الأخوة) فيما قضى الفقه الجعفري (الإمامية) بأن النصف الباقي يرد على البنت التركة جميعاً وحيث أن القانون العراقي يعتمد الفقهين وبضوابط غير واضحة في كيفية اعتماد أي منهما مما يمكن بعض الورثة من اختيار ما يوافق مصلحته وإن كان المشرع العراقي قد عالج هذه المسألة بالذات لكثرة ما حصل فيها من نزاعات باصدار التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية لرقم (21) لسنة (1978م) والذي جعل الباقي يرد على البنت في مثل هذه المسألة (أي بما يوافق الفقه الجعفري إلاَّ أن الأمر لا زال مضطرباً في مسائل كثيرة جداً.

4- وإن التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (21) لسنة 1978 الذي يقضي بأن البنت بمثابة الابن عند عدم وجود الابن وهذا التعديل يتفق مع الترتيب الوارد في الفقه الجعفري لاعتبار البنت بمثابة الابن عند عدمه.

5- ما جاء بأحكام المادة (91/ 2) من قانون الأحوال الشخصية "تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم، فإنه بموجب التعديل المذكور أصبح كل من البنت والبنات والأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يرد عليهن.

الهوامش:

[1] سورة النساء: الآية 1.
[2] سورة النساء، الآية: 11.
[3] تاريخ النظم القانوني والاجتماعية، محمود السقا، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1972م: 321.
[4] ينظر: تاريخ القانون العراقي القديم، صبيح مسكوني، مطبعة شفيق- بغداد، ط2، 1980: 13، وهي المادة (137) من قانون حمورابي.
[5] ينظر: تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر العراق، د. عبد العزيز صالح، طبعة الانجلو المصرية – مصر، 1982، ج1: 450.
[6] تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، 1428هـ- 2007م.
[7] ينظر: الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ أحمد محي الدين العجوز، مؤسسة المعرف – بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م: 44.
[8] الأمثل في كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي: 48/3.
[9] العهد الجديد، الاصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الثاني، جمعية التوراة الأمريكية ، الفقرة، 3-4:300.
[10] المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى الساعي، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ- 2010م: 46.
[11] ينظر: المصدر نفسه: 19.
[12] ينظر: مبادئ القانون الروماني: محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراني، دار الكتب العربي، القاهرة، 1953م: 204- 207.
[13] ينظر: إرث المرأة وأحكامه، السيد علي السيستاني، تأليف مجيد الصائغ، 1419هـ- 1999م، العراق – النجف: 104.

(14) شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس السعدي، ط1، المكتبة القانونية، 1989: 373.
(15) المرأة والأحكام الشرعية، السيد علي الحسيني السيستاني، دار الزهراء الثقافية، ط1، 1426هـ: 104.
(16) ينظر: تاريخ القانون، د. أدم وهيب النداوي، د. هاشم الحافظ، دار بيت الحكمة والتعليم العالي، بغداد، 1989: 130.
(17) شرح قانون الأحوال الشخصية: محمد حسن كشكول، وآخرون: 373.
(18) الأمثل في كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي: 3/ 48.
(19) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، (773هـ 852م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض، ط1، 1421هـ 2000م: 12/ 19.
(20) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي: 28.
(21) سورة النساء: الآية 19.
(22) شرح قانون الأحوال الشخصية، محمد حسن كشكول، وآخرون: 373، وينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابو عبد الله خطيب الرازي (ت606هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ: 9/ 508.
(23) ينظر: الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك: العلامة ابي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: الشيخ علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة- القاهرة، ط1، 2008م: 5/ 317.
(24) لِسَانُ العَرب، للامام العلامة محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت711هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط3: 1/ 112.
(25) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، استنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989: 2/ 1024.
(26) سورة آل عمران: الآية 180.
(27) سورة الحجر: الآية 23.
(28) الاختيار لتعليل المختار: الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683هـ)، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط3، 1426هـ 2005م : 5/ 92.
(29) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي (911- 965)، دار المعارف- بيروت: 8/ 11.
(30) الاختيار لتعليل المختار: 5/ 92.
(31) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت 974هـ)، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ 2005م: 3/ 34.
(32) ينظر: كتاب النيل وشفاء العليل: الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت 1223هـ)، مكتبة الارشاد جدة- السعودية: 15/ 334.
(33) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم القرضي، على عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشيخ صالح بن حسن الأزهري 1339هـ: 8/1.
(34) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ 1992م: 6/ 406.
(35) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ 1997م: 406/2.
(36) الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف الف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون، اياد احمد سعيد الساري، ط2، المكتبة القانونية، 2017- 2018: 524.
(37) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: تعليق السيد صادق الحسيني الشيرازي، مطبعة ستارة، ط1، 1427هـ 2006م: 4/ 261- 262.

(38) ينظر: شرح المنظومة الرحبية في علم الفرائض، موفق الدين الرحبي، مركز المنبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة – مصر، ط1، 1429هـ 2008م: 40.
(39) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ابو الحسن (ت1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت: 2/ 375.
(40) التعريفات: العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (740- 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، مكتبة بيروت، لبنان، ط1، 1985م: 172.
(41) ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 261.
(42) سورة النساء: الآية 11.
(43) شرائع الإسلام، 4/ 261، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ 2006م: 11/3، المحلى بالأثار: 8/ 266.
(44) منهاج الصالحين، فتاوى المرجع السيد أبو القاسم الخوئي، دار المرتضى، بيروت، 1436هـ 2015م: 350/2، منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار البذرة، النجف الأشرف، 1416هـ: 214/3 مسألة 955.
(45) ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 262.
(46) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، محمد جواد مغنية، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، 1979: 511.
(47) ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 262.
(48) المصدر نفسه: 4/ 262؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت 1266هـ)، حققه وعلق عليه: محمود القوجاني، ط7، دار احياء التراث العربي، بيروت: 39/ 10.
(49) ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 272.
(50) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 5/ 95- 99.
(51) شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث: 44.
(52) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) المحقق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 1419- 1999م: 71/8.
(53) ينظر: تحفة الملوك: زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ 1997م: 246.
(54) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: 507.
(55) ينظر: المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ 1993م: 29/ 143.
(56) مختار الصّحِاح: اسماعيل بن حماد الجوهريُّ، اعتنى به خليل مأنون شيحا، دار المعرفة- بيروت، 1429هـ 2008م: 258، لِسَانُ العَرب: 11/ 82.
(57) العذب الفائض شرح عمدة الفارض: 1/ 19، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط9، 1427هـ 2006م: 1/ 7704.
(58) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 10/ 7704.
(59) سورة النساء: الآية 7.
(60) سورة الانفال: الآية 75.
(61) سورة الانفال: الآية 75.
(62) ينظر: شرائع الإسلام: 262/4، الفقه على المذاهب الخمسة، ص:515، كتاب النيل وشفاء العليل: 366/15، رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين) (ت 1252هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1386هـ 1966م: 5/ 538.
(63) ينظر: المبسوط، السرخسي: 29/ 139.
(64) ينظر: الميراث عند الجعفرية، الامام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي: 97.

(65) ينظر: إيضاح الفوائد، لابن العلامة، تحقيق السيد حسن الموسوي الكرماني والشيخ علي نيباه الاشتهراوي والشيخ عبد الرحيم البروجردي، مؤسسة الرسالة اسماعيليان، ط1، 1389هـ: 212.
(66) الميراث عند الجعفرية، الامام محمد ابو زهرة: 82.
(67) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: 6/ 774.
(68) شرائع الإسلام: 4/ 261.
(69) سورة الانفال: الآية 75.
(70) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ط1، دار التعارف، بيروت، 1421هـ 2001م: 42/ 471.
(71) شرائع الإسلام: 4/ 261.
(72) بحار الأنوار: 42/ 469.
(73) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين: 6/ 774.
(74) سورة الانفال: الآية 75.
(75) بحار الأنوار: 42/ 471.
(76) المغني: 8/ 8.
(77) المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت: 16/ 100.
(78) ينظر: الذخيرة في فرع المالكية، شهاب الدين أبي العباس أحمدة ابن ادريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالغرافي، (ت 684هـ)، تحقيق ابي اسحاق أحمد عبد الرحمن، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 2008م: 10/ 184.
(79) ينظر: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1277هـ 1198م: 29.
(80) شرح السراجية، الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت814هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1363هـ-1944: 8.
(81) الفقه على المذاهب الخمسة: 514.
(82) شرائع الإسلام، للحلي: 4/ 273.
(83) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 7/ 62.
(84) سورة الانفال: الآية 75.
(85) مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين سلام ابي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: لجنة العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415هـ 1995م: 2/ 563.
(86) سورة النساء: الآية 7.
(87) مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي: 2/ 563.
(88) وسائل الشيعة ومستدركاتها، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ)، مستدرك حسين النووي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1431هـ، موجبات الارث، باب 8، 9/ 285 رقم (32543).
(89) جواهر الكلام: 39/ 99.
(90) سورة الانفال: الآية 75.
(91) وسائل الشيعة موجبات الإرث باب 1، 9/ 288. رقم (32553).
(92) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد مير علي الطباطبائي، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1420هـ: 14/ 274.
(93) صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه: 785، رقم (6732).
(94) الإمامية لا يثقون بحديث طاوس وينكرون نسبته إلى النبي (6) لأن طاوس ضعيف عندهم، ولو وثقوا به لقالوا بمقالة أهل السنة، كما أن أهل السنة لو لا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقالة الإمامية، وبعد أن أبطل الإمامية نسبة الحديث إلى النبي استدلوا على بطلان التعصيب بالآية 6 من سورة النساء، ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: 514.
(95) سورة الانفال: الآية 75.

(96) الفقه على المذاهب الخمسة: 515-516.
(97) سورة النساء: الآية 7.
(98) جواهر الكلام: 39/ 102، الفقه على المذاهب الخمسة: 514.
(99) جواهر الكلام: 39/ 102، الفقه على المذاهب الخمسة: 515.
(100) الفقه على المذاهب الخمسة: 515.
(101) ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 275، الفقه على المذاهب الخمسة: 514.
(102) الفتاوى الميسرة العبادات والمعاملات، وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، عبد الهادي محمد تقي الحكيم، دار الزهراء، ط1، 1431هـ- 2010م: 240.
(103) الفقه على المذاهب الخمسة: 511.
(104) سورة النساء: الآية 11.
(105) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الحسيني الدمشقي، (ت 829هـ)، المحقق عبد القادر الأرناؤوط، ساعده في ذلك طالب عواد، دار البشائر، دمشق، ط2، 1422هـ- 2001م: 392.
(106) سورة النساء: الآية 11.
(107) ينظر: المجموع شرح المهذب: 16/ 100.
(108) تفسير ابن كثير: الشيخ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد أنس مصطفى الخف، دار الرسالة العالمية سوريا، ط1، 1431هـ- 2010م: 267/2.
(109) سورة النساء: الآية 176.
(110) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية عين عابدين: 618/5، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت، 1427هـ-2006م: 748؛ كفاية الأخبار حل غاية الاختصار: 393.
(111) كشاف القناع عن متن الاقناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، تحقيق ابو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط2، 2009: 4/ 517.
(112) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله وشمس الدين الغزي (ت 918هـ)، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1425هـ-2005م: 1/ 31.
(113) الاختيار لتعليل المختار: 5/ 101.
(114) ينظر: المصدر نفسه.
(115) سورة النساء: الآية 11.
(116) سورة النساء: الآية 11.
(117) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: 509، تحفة الملوك: 251.
(118) الفقه على المذاهب الخمسة: 509.
(119) ينظر: المبسوط للسرخسي: 29/ 143.
(120) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تحقيق: أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م: 7/ 485.
(121) الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، ط1، 2005: 67.
(122) ينظر: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب: 2/ 381.
(123) سورة النساء: الآية 11.
(124) ينظر: الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية: 69.
(125) ينظر: شرح المنظومة الرحبية في علم المواريث: 73.
(126) الاختيار لتعليل المختار: 5/ 101.
(127) ينظر: شرح السراجية: 40، الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية: 74.

[128] ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2010: 268/8، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 8/ 62.
[129] سورة النساء: الآية 176.
[130] المحلى بالآثار: 8/ 269.
[131] وسائل الشيعة: 9/ 277.
[132] ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 276.
[133] الفقه على المذاهب الخمسة: 517.
[134] المصدر نفسه: 517- 518.
[135] شرح الرحبية ومعه كتاب الدرة البهية: 67.
[136] الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية: 69.
[137] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 7/ 488.
[138] رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: 6/ 772.
[139] ينظر: المصدر نفسه: 6/ 776.
[140] ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 272، كتاب النيل وشفاء العليل: 15/ 390، الاجماع، لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ-1999م: 91-95، المبسوط للسرخسي: 139/29.
[141] سورة النساء: الآية 11.
[142] البنت الصلبية: هي بنت الميت من صلبه، أي بنت الإنسان مباشرة أو البنت بالواسطة، ويقصد بها البنت وإن نزلت وبنت الابن وإن نزلت، ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيدي (ت 1360هـ)، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ 2003م: 4/ 233.
[143] ينظر: شرائع الإسلام: 272/4، كتاب النيل وشفاء العليل: 15/ 390، الاجماع لابن المنذر: 91، المبسوط للسرخسي: 29/ 139.
[144] سورة النساء: الآية 176.
[145] الأمثل في تفسير كتاب الله: 3/ 49.
[146] المصدر نفسه: 3/ 50.
[147] ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 274- 275.
[148] ينظر: المصدر نفسه: 4/ 274- 275.
[149] ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: 541.
[150] ينظر: المبسوط للسرخسي: 29/ 14.
[151] ينظر: الاجماع لابن المنذر: 90، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 7/ 478، شرائع الإسلام: 4/ 272.
[152] سورة النساء: الآية 11.
[153] سورة النساء: الآية 176.
[154] شرح السراجية: 34.
[155] سورة النساء: الآية 11.
[156] الدرة البهية، بتحقيق مباحث الرحبية مع كتاب شرح الرحبية: 44.
[157] سورة الانفال: الآية 75.
[158] الفقه على المذاهب الخمسة: 516.
[159] المصدر نفسه.
[160] ينظر: شرائع الإسلام: 4/ 271، جواهر الكلام: 39/ 107.
[161] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 5/ 100- 102، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 758.
[162] منهاج الصالحين، السيستاني: 3/ 215- 216، مسألة 956.
[163] بحار الأنوار: 42/ 470.

(164) منهاج الصالحين، السيستاني: 3/ 224، مسألة 991.
(165) منهاج الصالحين، الخوئي: 2/ 349.
(166) الفقه على المذاهب الخمسة: 542.
(167) بحار الأنوار: 42/ 468.
(168) سورة النساء: الآية 176.
(169) سورة الروم: الآية 30.

المصادر:

- **القرآن الكريم .**
1- الاجماع، لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ-1999م.
2- الاختيار لتعليل المختار: الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683هـ)، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط3، 1426هـ- 2005م.
3- إرث المرأة وأحكامه، السيد علي السيستاني، تأليف مجيد الصائغ، 1419هـ- 1999م، العراق – النجف الأشرف.
4- إيضاح الفوائد، لابن العلامة، تحقيق السيد حسن الموسوي الكرماني والشيخ علي نيباه الاشتهراوي والشيخ عبد الرحيم البروجردي، مؤسسة الرسالة اسماعيليان، ط1، 1389هـ.
5- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ط1، دار التعارف، بيروت، 1421هـ- 2001م.
6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت، 1427هـ-2006م.
7- تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر العراق، د. عبد العزيز صالح، طبعة الانجلو المصرية – مصر، 1982.
8- تاريخ القانون العراقي القديم، صبيح مسكوني، مطبعة شفيق- بغداد، ط2، 1980.
9- تاريخ القانون، د. أدم وهيب النداوي، د. هاشم الحافظ، دار بيت الحكمة والتعليم العالي، بغداد، 1989.
10- تاريخ النظم القانوني والاجتماعية، محمود السقا، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، 1972م.
11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تحقيق: أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
12- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت 1277هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1936.
13- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت 974هـ)، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ- 2005م.
14- تحفة الملوك: زين الدين ابو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م.
15- التعريفات: العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (740- 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، مكتبة بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

16- تفسير ابن كثير: الشيخ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد أنس مصطفى الخف، دار الرسالة العالمية سوريا، ط1، 1431هـ- 2010م.
17- تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، 1428هـ- 2007م.
18- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت 1266هـ)، حققه وعلق عليه: محمود القوجاني، ط7، دار احياء التراث العربي، بيروت.
19- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ابو الحسن (ت1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
20- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) المحقق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
21- الدرة البهية بتحقيق المباحث الرحبية، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، ط1، 2005.
22- الذخيرة في فرع المالكية، شهاب الدين أبي العباس أحمدة ابن ادريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري المشهور بالغرافي، (ت 684هـ)، تحقيق ابي اسحاق أحمد عبد الرحمن، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 2008م.
23- رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ابن عابدين) (ت 1252هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1386هـ- 1966م.
24- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي (911- 965)، دار المعارف- بيروت.
25- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد مير علي الطباطبائي، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1420هـ.
26- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: تعليق السيد صادق الحسيني الشيرازي، مطبعة ستارة، ط1، 1427هـ- 2006م.
27- شرح السراجية، الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت814هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1363هـ- 1944م.
28- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك: العلامة ابي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: الشيخ علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة- القاهرة، ط1، 2008م.
29- شرح المنظومة الرحبية في علم الفرائض، موفق الدين الرحبي، مركز المنبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة – مصر، ط1، 1429هـ- 2008م.
30- شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس السعدي، ط1، المكتبة القانونية، 1989.
31- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: الشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم القرضي، على عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، الشيخ صالح بن حسن الأزهري 1339هـ.
32- العهد الجديد، الاصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الثاني، جمعية التوراة الأمريكية

.

33- الفتاوى الميسرة العبادات والمعاملات، وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، عبد الهادي محمد تقي الحكيم، دار الزهراء، ط1، 1431هـ- 2010م.
34- فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.
35- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله وشمس الدين الغزي (ت 918هـ)، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1425هـ-2005م.
36- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط9، 1427هـ- 2006م.
37- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيدي (ت 1360هـ)، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ- 2003م.
38- الفقه على المذاهب الخمسة، (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، محمد جواد مغنية، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
39- الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
40- كتاب النيل وشفاء العليل: الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت 1223هـ)، مكتبة الارشاد جدة- السعودية.
41- كشاف القناع عن متن الاقناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، تحقيق ابو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط2، 2009.
42- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الحسيني الدمشقي، (ت 829هـ)، المحقق عبد القادر الأرناؤوط، ساعده في ذلك طالب عواد، دار البشائر، دمشق، ط2، 1422هـ- 2001م.
43- لِسَانُ العَرب، للامام العلامة محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، (ت711هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، بيروت.
44- مبادئ القانون الروماني: محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراني، دار الكتب العربي، القاهرة، 1953م.
45- المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.
46- مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين سلام ابي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: لجنة العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415هـ- 1995م.
47- المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
48- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2010.
49- مختار الصّحِاح: اسماعيل بن حماد الجوهريُّ، اعتنى به خليل مأنون شيحا، دار المعرفة- بيروت، 1429هـ- 2008م.
50- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى الساعي، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ- 2010م.
51- المرأة والأحكام الشرعية، السيد علي الحسيني السيستاني، دار الزهراء الثقافية، ط1، 1426هـ.

52- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، استنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989.
53- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الودود، دارُ الكُتبَ العِلميْة، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.
54- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ابو عبد الله خطيب الرازي (ت 606هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
55- منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار البذرة، النجف الأشرف، 1416هـ.
56- منهاج الصالحين، فتاوى المرجع السيد أبو القاسم الخوئي، دار المرتضى، بيروت، 1436هـ- 2015م.
57- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ- 1992م.
58- الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف الف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون، اياد احمد سعيد الساري، ط2، المكتبة القانونية، 2017- 2018.
59- الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، الشيخ أحمد محي الدين العجوز، مؤسسة المعرف – بيروت، ط1، 1406هـ- 1986م.
60- وسائل الشيعة ومستدركاتها، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ)، مستدرك حسين النووي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، 1431هـ.

References:

- **The Holy Quran**

1- A footnote to Al-Adawy on the Explanation of the Competence of the Divine Student: Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi Abu Al-Hasan (1189AH), investigated by Youssef Sheikh Muhammad Al-Beqa'i, Dar Al-Fikr, Beirut.

2- A History of the Old Iraqi Law, Sobeih Maskoni, Shafiq Press - Baghdad, 2nd Edition, 1980.

3- Al-Athab Al-Fayd, Explanation of the Obligation of the Farid: Sheikh Ibrahim bin Abdullah bin Ibrahim Al-Qaradhi, on the Mayor of Each Person in the Knowledge of Wills and Obligations, Sheikh Saleh bin Hassan Al-Azhari 1339AH.

4- Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Amin Salam Abi Al-Fadl Bin Al-Hassan Al-Tabarsi, investigation: Committee of Scholars and Investigators, Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut, 1, 1415 AH - 1995AD.

5- Al-Durra Al-Bahiya with the investigation of Al-Mabahith Al-Rahbiah, Muhammad Mohi Al-Din Abdel Hamid, Dar Al-Tala'i, 1st Edition, 2005.

6- Al-Mabsout, by Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
7- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
8- Al-Muhalla in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (456 AH), investigation: Dr. Abdel Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st Edition, Beirut, 2010.
9- Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lama'a Al-Damashqiah, Zain Al-Din Al-Jaba'i Al-Amili (965 AH.), Dar Al-Maaref – Beirut.
10- Al-Sharh Al-Saghir on the closest path to the doctrine of Imam Malik: The scholar Abi Al-Barakat Ahmed Ibn Muhammad Ibn Ahmad Al-Dardeer, investigation: Sheikh Ali Al-Sayyid Abdul Rahman Al-Hashem, Dar Al-Fadilah - Cairo, 1, 2008 AD.
11- Ammunition in the Maliki branch, Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmada Ibn Idris Ibn Abd Al-Rahman Al-Sahhaji Al-Masri, the famous Al-Grafi, (684 AH), achieved by Abu Ishaq Ahmad Abd al-Rahman, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1, 2008 AD.
12- Bihar Al-Anwar Al-Gama'a for the news of the pure imams: Muhammad Baqir Al-Majlisi, 1st edition, Dar Al-Ta'arif, Beirut, 1421 AH - 2001 AD.
13- Clarifying the benefits, by Ibn Al-Allama, achieved by Sayyid Hassan Al-Mousawi Al-Kirmani, Sheikh Ali Nibah Al-Ashhrawi and Sheikh Abdul Rahim Al-Boroujerdi, Al-Risala Ismailian Foundation, 1, 1389 AH.
14- Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Imam Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi (743 AH), investigation: Ahmed Ezz, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1420 AH-2000AD.
15- Definitions: Allama Ali bin Muhammad Al-Sharif Al-Jurjani (816 AH), verified by a group of scholars, Beirut Library, Lebanon, 1, 1985 AD.
16- Explanation of Al-Sarajiya, Imam Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, known as Al-Sayyid Al-Sharif (814 AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 1363 AH-1944AD.
17- Explanation of the Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, Judge Muhammad Hassan Kashkoul, Judge Abbas Al-Saadi, 1st Edition, Legal Library, 1989.

18- Explanation of the Rahabi system in the science of religious duties, Muwaffaq Al-Din Al-Rahbi, Al-Minbar Center for Scientific Research, Dar Ibn Al-Jawzi, Cairo - Egypt, 1, 1429 AH - 2008 AD.
19- Facilitated Fatwas: Worship and Transactions, According to the Fatwas of Sayyid Ali Al-Hussaini Al-Sistani, Abdul Hadi Muhammad Taqi Al-Hakim, Dar Al-Zahra, 1, 1431 AH - 2010 AD.
20- Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Imam Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani, (852 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Salaam, Riyadh, 1, 1421 AH - 2000 AD.
21- Fath Al-Qareeb Al-Mujib in Explaining the Words of Taqreeb, Muhammad bin Qasim bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah and Shams Al-Din Al-Ghazi (918 AH), Dar Ibn Hazm, 1, Beirut, 1425 AH-2005 AD.
22- Fruits Al-Dawani on the letter of Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghoneim bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), achieved by Sheikh Abdul Warith Muhammad Ali, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
23- History of Law, Dr. Adam Wahib Al-Nadawy, Dr. Hashem Al-Hafiz, House of Wisdom and Higher Education, Baghdad, 1989.
24- History of the ancient Near East, Egypt, Iraq, Dr. Abdel Aziz Saleh, Anglo-Egyptian Edition - Egypt, 1982.
25- Islamic jurisprudence and its evidence, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Beirut, 9th edition, 1427 AH - 2006 AD.
26- Jawahir Al-Kalam in Explaining the Laws of Islam, Muhammad Hassan Al-Najafi (1266 AH), verified and commented on by: Mahmoud Al-Qujani, 7th edition, Arab Heritage Revival House, Beirut.
27- Jurisprudence on the Five Schools, (Al-Jaafari, Al-Hanafi, Al-Maliki, Al-Shafi'i, Al-Hanbali), Muhammad Jawad Mughniyeh, 6th edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1979.
28- Jurisprudence on the Four Schools: Abd al-Rahman bin Muhammad Awad
Al-Jazidi (d. 1360 AH), House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 2, 1424 AH - 2003 AD.
29- Just inheritance in Islam between ancient and modern inheritances and their comparison with other laws, Sheikh Ahmed Mohi Al-Din Al-Agouz, Al-Maaref Foundation - Beirut, 1, 1406 AH - 1986 AD.

30- Keys of the Unseen (The Great Interpretation of Al-Razi): Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Abu Abdullah Khatib Al-Razi (606 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd, 1420 AH.
31- Lisan Al-Arab, by the scholar Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur, (711 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Arab History Foundation, 3rd Edition, Beirut.
32- Masterpiece of Kings: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir al-Hanafi Al-Razi (666 AH), investigator Dr. Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1, 1417 A.H. - 1997 A.D.
33- Masterpiece of the Needy Explaining the Curriculum: Sheikh Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami (974 AH), the investigator Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1426 AH - 2005 AD.
34- Minhaj Al-Salihin, Fatwas of the reference Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei, Dar Al-Murtada, Beirut, 1436 AH - 2015 AD.
35- Minhaj Al-Salihin, Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Dar Al-Bazrah, Najaf Al-Ashraf, 1416 AH.
36- Mughni in need of knowing the meanings of the words Al-Minhaj: Shams Al-Din Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (977 AH), investigated by Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Wadoud, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1, 1427 AH - 2006 AD.
37- Mukhtar Al-Sihah: Ismail bin Hammad Al-Gohary, taken care of by Khalil Manoun Shiha, Dar Al-Marefa - Beirut, 1429 AH - 2008 AD.
38- Principles of Roman Law: Muhammad Abdel Moneim Badr and Abdel Moneim Al Badrani, Dar Al Kutub Al Arabi, Cairo, 1953 A.D.
39- Riyad Al-Masa'il fi Investigating Judgments with Evidence, Mr. Mir Ali Al-Tabataba'i, Investigation, Islamic Publication Institution, Qom, 1, 1420 AH.
40- Scouting the Mask on the Body of Persuasion: Sheikh Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali (1051 AH), investigation by Abu Abdullah Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 2009.
41- Tafsir Al-Amthal fi Al-Kitab Allah Al-Manzil, Sheikh Nasser Makarim Al-Shirazi, 1st Edition, Al-Alamy Foundation, Beirut, Lebanon, 1428 AH - 2007AD.

42- Tafsir Ibn Kathir: Sheikh Imad Al-Din Abi Al-Fida Ismail bin Kathir Al-Dimashqi (774 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Anas Mustafa Al-Khuff, Dar Al-Resalah Al-Alameya Syria, 1, 1431 AH - 2010 AD.
43- Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi (954 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
44- The adequacy of the good people in solving the ultimate abbreviation in Shafi'i jurisprudence, Taqi Al-Din Abi Bakr bin Muhammad Al-Hosni, Al-Husayni Al-Dimashqi, (829 AH), the investigator Abdul Qadir Al-Arnaout, assisted by Talib Awad, Dar al-Bashaer, Damascus, 2nd edition, 1422 AH - 2001 AD.
45- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada, Judge Abi Al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (595 AH), investigation: Haitham Juma'a Hilal, Al-Maaref Foundation, 1, Beirut, 1427 AH-2006 AD.
46- The Book of the Nile and the Healing of the Sick: Sheikh Dia Al-Din Abdul Aziz Al-Tamimi (1223 AH), Al-Irshad Library, Jeddah - Saudi Arabia.
47- The Charitable Masterpiece on the Shanshuri Benefits, Ibrahim bin Muhammad bin Ahmed Al-Bagouri (1277 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1st Edition, 1936.
48- The Choice for Explanation of the Chosen One: Imam Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi (683 AH), commented by Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1426 AH - 2005 AD.
49- The consensus, by Ibn Al-Mundhir, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (318 AH), investigation: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif, Al-Furqan Library, Ajman, and Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, 2nd floor, 1420 AH-1999 AD.
50- The Great Container in the Jurisprudence of the Shafi'i School, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (450 AH), the investigator Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH-1999 AD.

51- The History of Legal and Social Systems, Mahmoud El-Sakka, Dar Al-Hamami for printing, Cairo, 1972 AD.
52- The laws of Islam in issues of halal and haram: Al-Mohaqiq Al-Hilli, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar Bin Al-Hassan: Commentary of Mr. Sadiq Al-Husseini Al-Shirazi, Satara Press, 1, 1427 AH - 2006 AD.
53- The Legacy of Women and its Provisions, Sayyid Ali Al-Sistani, authored by Majeed Al-Sayegh, 1419 AH - 1999 AD, Iraq – Najaf.
54- The Mediator Lexicon, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah, Istanbul, investigation: The Arabic Language Academy, Cairo, 1989.
55- The Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Hashiyah Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd Al-Aziz Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafi (Ibn Abdin) (1252 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 2nd floor, 1386 AH - 1966 AD.
56- The New Testament, chapter eleven of the second Epistle of Paul the Apostle, American Bible Society.
57- The Sharia and Legal Encyclopedia of Personal Status and Endowments A thousand questions and answers with their answers in Sharia and Law, Iyad Ahmed Saeed Al-Sari, 2nd Edition, Legal Library, 2017-2018.
58- Wasa'il Al-Shi'a and its Mustadrak, Sheikh Muhammad Bin Al-Hassan Al-Hurr Al-Amili (1104 AH), Mustadrak Hussein Al-Nawawi, 1st Edition, Islamic Publication Institution, 1431 AH.
59- Women and Sharia Laws, Sayyid Ali Al-Hussaini Al-Sistani, Dar Al-Zahraa Al-Thaqafiyya, 1, 1426 AH.
60- Women between jurisprudence and law, Dr. Mustafa Al-Saei, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1430 AH - 2010 AD.

The inheritance of a girl in Islamic Sharia and Iraqi law

Dr. Harith Ali Ibrahim Al-Badri **Hana Hashem Abbas Al Maliki**
University of Baghdad / College of Law **Imam Al-Kadhim College University**
hanaahashim82@gmail.com **harith.a.ibraahim@gmail.com**

Abstract:

Islam has dealt with the issue of a daughter's inheritance wisely by defining their shares of the inheritance with each heir so that the inheritance is not confined to the hands of some heirs, such as males only, and the necessity of the daughters spending on themselves according to their needs, and to expand the circle of benefit from the inheritance, The Noble Qur'an stipulated the amounts of their inheritance, as well as the Prophetic Sunnah and some jurisprudential issues on which there is consensus on matters concerning the inheritance of daughters, Which leads to achieving justice and equality for women and confirms her position in society, as well as making her an active and productive element, God Almighty took the estimation of the inheritance and did not give it to the servants and their whims and the inheritance of the girl in Islam came to confirm her right that many civilizations and other legislation denied, and that the exceptions in the original rules of inheritance were all cases in favor of the woman and not a defect of those rules, Rather, it is an appreciation of women, so we find that the rules of inheritance in Islamic legislation are the most just and sound at all, and carry within themselves a fair balance for humanity, For this reason, the legal texts must be carried out to reform and amend in a manner that guarantees women of their legally prescribed rights, The motive for researching this topic is to achieve a balance between the systems that govern inheritance by making a comparison between Islamic systems and man-made systems and setting inheritance rules according to the provisions of Islamic Sharia in the texts of the Noble Qur'an and comparing it with the related and integrated positive rules that serve all inherited issues.

Keywords: inheritance, girl, Sharia, imposition, intolerance, kinship